

المجموع

وكذا المروي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عادت رأسي وكان يجز شعره فهو ضعيف أيضا والله أعلم وأما قوله وما زاد على ذلك سنة فصحيح وقد ترك من السنن أشياء منها استصحاب النية إلى آخر الغسل والإبتداء بالأيامن فيغسل شقة الأيمن ثم الأيسر وهذا متفق على استحبابه وكذا الإبتداء بالأعلى البدن وأن يقول بعد فراغه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صرح به المحاملي في اللباب والجرجاني والرويانى في الحلية وآخرون واستقبال القبلة وتركرار الغسل ثلاثا ثلاثا وتقدم في الوضوء مستحبات كثيرة أكثرها يدخل هنا كترك الإستعانة والتنشيف وغير ذلك وأما موالة الغسل فالمذهب أنها سنة وقد تقدم بيانها في باب صفة الوضوء وأما تجديد الغسل ففيه وجهان الصحيح لا يستحب والثاني يستحب وسبق بيانه واضحا في الزوائد في آخر صفة الوضوء فرع المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يستحب إفاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات ومن صرح به المحاملي في المقنع و اللباب وسليم الرازي في الكفاية والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والمصنف في التنبيه والغزالي في البسيط و الوسيط و الوجيز والمتولي والشيخ نصر في كتبه الإختاب و التهذيب و الكافي والرويانى في الحلية والشاشي في العمدة والرافعي في كتابيه وآخرون يطول ذكرهم وقد سبق في باب صفة الوضوء في مسألة تكرار مسح الرأس أن الشيخ أبا حامد نقل أن مذهب الشافعي أن تكرار الغسل مسنون وقال إمام الحرمين فحوي كلام الأصحاب استحباب إيصال الماء إلى كل موضع ثلاثا فإننا رأينا ذلك في الوضوء ومبناه على التخفيف فالغسل أولى وكذا قال الغزالي في البسيط والمتولي وآخرون إذا استحب التكرار في الوضوء فالغسل أولى قال المتولي والرافعي وآخرون فإن كان ينغمس في نهر انغمس ثلاث مرات وشذ الماوردي عن الأصحاب فقال في باب المياه لا يستحب تكرار الغسل ثلاثا وهذا الذي انفرد به ضعيف متروك وإنما بسطت هذا الكلام لأنى رأيت جماعة من أهل زماننا ينكرون على صاحبي التنبيه و الوسيط استحبابهما التكرار في الغسل ويعدونه شذوذا منهما وهذا من الغباوة الظاهرة ومكابرة الحس والنقول المتظاهرة